

بحار الأنوار

[413] فتصدق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار، ونحن نسئله أن يتصدق منها بخمسمائة ويحبس لنفسه خمسمائة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجبهم إلى ذلك فأبى، فقال له أمير المؤمنين: يجب عليك أن تتصدق بتسع مائة دينار، فان الذي أحببت تسع مائة دينار، والمائة دينار لك من جملة ألف دينار. 22 - كتاب مقصد الراغب: قيل اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين تلتخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ذا الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال: اذهبوا إلى المقتول فادفنوه، فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير - المؤمنين وا! وحق عيني رسول ا! صلى ا! عليه وآله أنا قتلته وما هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن: ردهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعا ويخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال ا! تعالى: " ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا " وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله؟ فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الانكار وقد أخذت وبيدي سكين متلطح بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد على مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه وأنا على الحال. 2 - * (باب) * * " (ديات المنافع والاطراف وأحكامها) " * 1 - يد، ن: النقاش، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال: إن أول ما خلق ا! عزوجل ليعرف به خلقه الكتابة